حقوق المعارضة البرلمانية في المجال التشريعي والرقابي في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016

The rights of parliamentary opposition in the legislative and regulatory fields under the constitutional amendment of 2016

تاريخ الإرسال:2018/05/26 * تاريخ القبول: 2019/02/07 * تاريخ النشر: 2019/02/10

د. قرانة عادل
أستاذ محاضر قسم (أ)
كلية الحقوق - جامعة باجي مختار – عنابة (الجزائر)
granaadel@yahoo.fr

ملخص:
في إطار إقامة دولة القانون قام المشرع الجزائري في التعديل الدستوري لسنة2016 بدسترة حقوق المعارضة البرلمانية من خلال إعطائها حق المشاركة الفعلية في الأعمال التشريعية وهذا بموجب اقتراح القوانين ،وحق مناقشة مشاريع واقتراحات القوانين، وتقديم التعديلات والتصويت عليها .
كما أعطى المشرع الجزائري للمعارضة البرلمانية حقوقا متعلقة بالرقابة على عمل الحكومة من خلال حق المشاركة في مناقشة مخطط عمل الحكومة والمصادقة عليه ،حق توجيه الأسئلة الشفوية والكتابية للوزراء وحق استجواب الحكومة، وكذا حق اقتراح إنشاء لجان التحقيق ،وحق مناقشة بيان السياسة العامة والمشاركة في تقديم ملتمس الرقابة.

الكلمات المفتاحية: دولة القانون، المعارضة البرلمانية، اقتراح القوانين.

Summary :
As part of the establishment of the rule of law, the Algerian legislator to constitutionalize the rights of the parliamentary opposition, through the permission of its participation in the legislative works: including the proposal of laws, and the right to discuss bills and proposals, and propose amendments.
The Algerian legislator gave the parliamentary opposition the right to participate in the discussion and approval of the government's action plan, the right to ask verbal and written questions to the ministers, the right to question the government, the right to establish commissions of inquiry.

Key words: *Rule of law, parliamentary opposition, proposals of laws.*

مقدمة:

كرس المشرع الجزائري في التعديل الدستوري لسنة 2016 الذي كان بمبادرة من رئيس الجمهورية جملة من الإصلاحات السياسية التي قام بها .ففي مجال السلطة التشريعية وبموجب نص المادة114من الدستور تم دسترة جملة من الحقوق التي تتمتع بها المعارضة البرلمانية من خلال المشاركة الفعلية في الأشغال البرلمانية وفي الحياة السياسية ولاسيما:

- حرية الرأي والتعبير والاجتماع
- الاستفادة من الإعانات المالية الممنوحة للمنتخبين في البرلمان .
- المشاركة الفعلية في الأشغال التشريعية .
- المشاركة الفعلية في مراقبة عمل الحكومة.
- التمثيل المناسب في أجهزة غرفتي البرلمان .
- إخطار المجلس الدستوري.

- المشاركة في الدبلوماسية البرلمانية.
- تخصيص كل غرفة من غرفتي البرلمان جلسة شهرية لمناقشة جدول أعمال تقدمه مجموعة أو مجموعات برلمانية من المعارضة.

وترك المشرع للنظام الداخلي لكل غرفة من غرفتي البرلمان كيفيات تطبيق ذلك.[1]

سنحاول من خلال هذه المداخلة التركيز على الجانب التشريعي للمعارضة البرلمانية وكذا الدور الرقابي لها على أعمال الحكومة، والإجابة على إشكالية هذه الورقة البحثية ومفادها: ما هي حقوق المعارضة البرلمانية في المجال التشريعي والرقابي في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016 ؟..

المطلب الأول: دور المعارضة البرلمانية في العملية التشريعية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016

مكن المشرع الجزائري المعارضة البرلمانية من ممارسة حقها في العملية التشريعية وهذا من خلال المشاركة الفعلية في الأعمال التشريعية بدء من منحها حق المبادرة في التشريع بموجب اقتراح القوانين وكذا الحق في مناقشة مشاريع واقتراحات القوانين، مع إعطائها الحق في تقديم التعديلات وكذا التصويت عليها.[2]

الفرع الأول - حق المعارضة البرلمانية في إيداع اقتراحات القوانين:
تنص المادة136من الدستور على أنه لكل من الوزير الأول والنواب وأعضاء مجلس الأمة حق المبادرة بالقوانين.

يمكن أن تكون المبادرة بالقانون من قبل الحكومة وتأخذ شكل مشروع قانون، ويمكن أن تكون المبادرة من قبل نواب المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الأمة وتأخذ شكل اقتراح قانون .[3]

تكون اقتراحات القوانين قابلة للمناقشة إذا قدمها عشرون(20)نائبا أو عشرون(20)عضوا في مجلس الأمة في المسائل المنصوص عليها في المادة137..(القوانين المتعلقة بالتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي.

تكون اقتراحات القوانين قابلة للمناقشة إذا قدمها عشرون(20)نائبا أو عشرين عضوا من مجلس الأمة ،ويتم إيداع كل اقتراح قانون لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني. أو مكتب مجلس الأمة حسب الحالة.

- يشترط في كل اقتراح قانون حتى يتم قبوله أن يرفق بعرض الأسباب، وان يتم تحرير نصه في شكل مواد.[4]
- لا يقبل أي اقتراح قانون مضمونه نظير لموضوع اقتراح قانون تجرى دراسته في البرلمان أو تم سحبه أو رفضه منذ اقل من اثني عشر(12)شهرا .[5]
- يمكن للحكومة الاعتراض على اقتراح أي قانون مضمونه أو نتيجته تخفيض الموارد العمومية ،أو زيادة النفقات العمومية إلا إذا كان مرفقا بتدابير تستهدف الزيادة في إيرادات الدولة أو توفير مبالغ مالية في فصل آخر من النفقات العمومية تساوي على الأقل المبالغ المقترح إنفاقها.(نص المادة139من الدستور)، والهدف من ذلك حتى لا يهتز الوعاء المالي للدولة.[6]

-في حالة قبول اقتراح القانون فإنه يتم لتبليغ ذلك فورا إلى الحكومة وتبدي الحكومة رأيها لمكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة خلال أجل لا يتجاوز الشهرين(2)من تاريخ التبليغ، وفي حالة عدم إبداء الحكومة رأيها عند انقضاء أجل الشهرين يحيل رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة اقتراح القانون على اللجنة المختصة لدراسته .

الفرع الثاني - حق المعارضة البرلمانية في دراسة مشاريع واقتراحات القوانين في اللجان:
للجان الدائمة في البرلمان في إطار جدول اختصاصاتها وأعمالها الحق في أن تستمع إلى ممثل الحكومة كما يمكنها الاستماع إلى أعضاء الحكومة كلما دعت الضرورة إلى ذلك. ويحق لها تقديم اقتراحات التعديلات على مشروع أو اقتراح قانون مجال عليها لدراسته.

ويحدد النظام الداخلي لكل غرفة إجراءات وشروط تقديم اقتراحات التعديل..[7]

الفرع الثالث - حق المعارضة البرلمانية في التمثيل في أجهزة البرلمان واللجان:
تنص المادة 114من الدستور الفقرة 5 على أن المعارضة البرلمانية تتمتع بحق التمثيل المناسب في أجهزة غرفتي البرلمان.

إن الغرض من هذا التمثيل المناسب في أجهزة غرفتي البرلمان هو إعطاء المعارضة الدور الشريك في تسيير المجلس.

الفرع الرابع - حق المعارضة البرلمانية في اقتراح جدول أعمال جلسة شهرية:

حسب نص المادة 114من الدستور فقرة 8فإنه تخصص كل غرفة من غرفتي البرلمان جلسة شهرية لمناقشة جدول أعمال تقدمه مجموعة أو مجموعات برلمانية من المعارضة. وفي هذا الإطار وبالرجوع إلى النظام الداخلي لمجلس الأمة وخاصة نص المادة 85 منه فانه لا يمكن أن يتضمن جدول أعمال المجموعة إلا المسائل أو القضايا التي تدخل ضمن اختصاصات مجلس الأمة.

وبموجب نص المادة86من النظام الداخلي لمجلس الأمة فانه يودع اقتراح مشروع جدول أعمال المجموعة أو المجموعات البرلمانية من المعارضة من قبل رئيسها لدى مكتب المجلس للبت فيه قبل التاريخ المقترح لعقد الجلسة الشهرية بعشرة (10) أيام على الأقل، وفي حالة رفض المقترح يعلل الرفض بقرار ويبلغ إلى رئيس المجموعة البرلمانية المعنية.[8]

المطلب الثاني: دور المعارضة البرلمانية في الرقابة على عمل الحكومة في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016

تتمثل الآليات التي منحها المشرع الجزائري في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016 للمعارضة البرلمانية في الرقابة على عمل الحكومة في :

- مناقشة مخطط عمل الحكومة المقدم من قبل الوزير الأول.

- الحق في توجيه الأسئلة الشفوية والكتابية لأعضاء الحكومة وكذا استجوابها.

- الحق في اقتراح إنشاء لجان التحقيق.

- الحق في مناقشة بيان السياسة العامة.[9]

الفرع الأول - حق المعارضة البرلمانية في مناقشة مخطط عمل الحكومة المقدم من قبل الوزير الأول والمصادقة عليه:

إن الوزير الأول ينفذ برنامج رئيس الجمهورية ،وينسق من أجل ذلك عمل الحكومة ،ويضبط مخطط عمله لتنفيذه، ويعرضه في مجلس الوزراء، ويتم تقديم مخطط العمل إلى المجلس الشعبي الوطني للموافقة عليه، ولهذا الغرض تكون هناك مناقشة عامة.

في حالة موافقة المجلس الشعبي الوطني على ذلك فان الوزير الأول يقدم عرضا حول مخطط عمله إلى مجلس الأمة .

يمكن لمجلس الأمة أن يصدر لائحة حول مخطط عمل الوزير الأول تتضمن إما تأييدا أو نقدا لهذا المخطط (موقف سلبي) ولكن هذا لا يؤدي إلى إسقاط الحكومة.

إن نجاح مخطط العمل يتوقف على موافقة المجلس الشعبي الوطني وفي حالة الموافقة فان الوزير الأول ينفذ وينسق البرنامج الذي صادق عليه المجلس الشعبي الوطني وبكون التنفيذ بموجب ما يوقعه من مراسيم تنفيذية، أما في حالة عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني على مخطط العمل المعروض عليه فإن الوزير الأول يقدم استقالة الحكومة إلى رئيس الجمهورية

وهنا نطرح التساؤل حول الآثار المترتبة على استقالة الحكومة؟ حسب نص المادة95فقرة2من الدستور فان رئيس الجمهورية يعين من جديد وزيرا أول يقع على عاتقه وضع مخطط عمل لتنفيذ برنامج رئيس الجمهورية وعرضه على المجلس الشعبي الوطني من جديد وفي حالة رفض المجلس الشعبي الوطني لمخطط العمل يتم حل المجلس الشعبي الوطني وجوبا (الحل بقوة القانون) وتستمر الحكومة القائمة في تسيير الشؤون العادية إلى غاية انتخاب مجلس شعبي وطني وذلك في اجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر طبقا لنص المادة 96من الدستور.[10]

الفرع الثاني - حق المعارضة البرلمانية في توجيه الأسئلة الشفوية والكتابية لأعضاء الحكومة وكذا استجوابها:

أولا - حق المعارضة البرلمانية في توجيه الأسئلة الشفوية والكتابية لأعضاء الحكومة:

يعتبر السؤال وسيلة رقابية تتضمن طلبا من عضو البرلمان إلى عضو الحكومة موضوعه تقديم توضيحا حول حقيقة مسالة أو موضوعا ما (الغرض من السؤال هو الكشف عن حقيقة موضوع معين يتعلق بعمل الحكومة).[11]

وحسب نص المادة 152 من الدستور فان السؤال قد يكون شفويا أو كتابيا.

1-السؤال الشفوي:

حدد القانون العضوي رقم16-12 المنظم لعلاقة الحكومة بالبرلمان الشروط والإجراءات الواجب توافرها في السؤال الشفوي ومنها:

-يعقد كل من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة بالتداول جلسة أسبوعية تخصص لأجوبة الحكومة على الأسئلة الشفوية المطروحة على أعضاء الحكومة ..

-يودع نص السؤال الشفوي من قبل صاحبه حسب الحالة لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة .

-يتم إرسال السؤال الذي تم قبوله فورا إلى الحكومة من قبل رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة.

-ينظر مكتب كل غرفة في طبيعة وعدد الأسئلة التي تحال على الحكومة.

-يحدد اليوم الذي يتم فيه تناول الأسئلة الشفوية بالتشاور بين مكتبي غرفتي البرلمان وبالاتفاق مع الحكومة..

-خلال الجلسة المخصصة للأسئلة الشفوية يعرض صاحب السؤال الشفوي سؤاله كما يمكن لصاحب السؤال إثر جواب عضو الحكومة أن يتناول الكلمة من جديد كما يمكن لعضو الحكومة أن يرد عليه.

-يكون جواب عضو الحكومة عن السؤال الشفوي خلال الجلسات المخصصة لهذا الغرض في أجل لا يتعدى ثلاثين (30) يوما من تاريخ تبليغ السؤال.

-إذا ارتأت إحدى غرفتي البرلمان أن جواب عضو الحكومة عن السؤال الشفوي يبرر إجراء مناقشة تفتتح هذه المناقشة حسب النظام الداخلي لكل غرفة وتقتصر المناقشة على عناصر السؤال الشفوي المطروح على عضو الحكومة.

-يتم نشر الأسئلة الشفوية والأجوبة المتعلقة بها حسب نفس الشروط الخاصة بنشر محاضر مناقشات كل غرفة من البرلمان.[12]

2-السؤال الكتابي:

-يتم إيداع نص السؤال الكتابي من قبل صاحبه حسب الحالة لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة.

- يتم إرسال السؤال الذي تم قبوله فورا إلى الحكومة من قبل رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة.

-الإجابة عن السؤال الكتابي من قبل عضو الحكومة تكون خلال أجل ثلاثون(30)يوما الموالية لتبليغ السؤال الكتابي.

-يتم إيداع الجواب لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة ويبلغ إلى صاحبه.

- إذا ارتأت إحدى غرفتي البرلمان أن جواب عضو الحكومة الكتابي يبرر إجراء مناقشة تفتتح هذه المناقشة حسب النظام الداخلي لكل غرفة وتقتصر المناقشة على عناصر السؤال الكتابي المطروح على عضو الحكومة .

-يتم نشر الأسئلة الكتابية والأجوبة المتعلقة بها حسب نفس الشروط الخاصة بنشر محاضر مناقشات كل غرفة من البرلمان.[13]

نلاحظ أن فتح مناقشة حول الأسئلة المطروحة لا يترتب عليها أي اثر قانوني فعال لان السؤال لا ينطوي على عنصر الجزاء.

ثانيا- حق المعارضة البرلمانية في استجواب الحكومة:

حسب نص المادة 151من الدستور فإنه يمكن أعضاء البرلمان استجواب الحكومة في إحدى قضايا الساعة.

يعتبر الاستجواب من الآليات الممنوحة لأعضاء البرلمان قصد الرقابة على أعمال الحكومة ومفاده تقديم طلب استيضاح إلى الحكومة حول إحدى قضايا الساعة وهو من أخطر الوسائل الرقابية مقارنة مع السؤال إذ لا يقتصر على مجرد الاستفسار حول موضوع معين بل يتعداه إلى درجة محاسبة الحكومة على تصرفاتها فهو يتضمن توجيه نقد واتهام للحكومة.[14]

بالرجوع إلى القانون العضوي رقم 16-12نجد أن المشرع وضع جملة من الشروط الواجب مراعاتها عند اللجوء إلى الاستجواب ومنها:

1- من حيث توقيع نص الاستجواب: يكون نص الاستجواب موقعا على الأقل من قبل ثلاثون (30) نائبا من نواب المجلس الشعبي الوطني أو ثلاثون (30) عضوا من أعضاء مجلس الأمة.

2- من حيث موضوع الاستجواب: استجواب الحكومة يكون في إحدى قضايا الساعة(إحدى موضوعات الساعة).

3- إجراءات الاستجواب:

-يبلغ رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة حسب الحالة نص الاستجواب إلى الوزير الأول خلال الثماني والأربعين (48) ساعة الموالية لقبوله.

-يتم تحديد جلسة الاستجواب بالتشاور بين مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة مع الحكومة وتكون هذه الجلسة خلال الثلاثين (30) يوما على الأكثر الموالية لتاريخ تبليغ الاستجواب.

-خلال الجلسة المخصصة للاستجواب سواء كانت الجلسة مخصصة للمجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة حسب الحالة يقدم مندوب أصحاب الاستجواب عرضا يتناول موضوع استجوابه وتقوم الحكومة بالإجابة على ذلك.[15]

يلاحظ بأنه يمكن عدم ترتيب أي اثر فعال عن الاستجواب أي أن الاستجواب لا يؤدي إلى ترتيب المسؤولية الفردية أو الجماعية للحكومة.[16]

الفرع الثالث - حق المعارضة البرلمانية في اقتراح إنشاء لجان التحقيق:

تنص المادة 180 من الدستور على أنه: "يمكن كل غرفة من البرلمان في إطار اختصاصاتها أن تنشئ في أي وقت لجان تحقيق في قضايا ذات مصلحة عامة.

لا يمكن إنشاء لجنة تحقيق بخصوص وقائع تكون محل إجراء قضائي".

إن لجان التحقيق البرلماني تعتبر من آليات ووسائل الرقابة البرلمانية وينصب عملها على أعمال السلطة التنفيذية ،كما أنها تتولى العمل بنفسها للوصول إلى الحقيقة ،ونتائج عمل هذه اللجان يقدم في شكل تقرير إلى البرلمان.[17]

بالرجوع إلى القانون العضوي رقم 16-12 نجد أن المشرع وضع جملة من الشروط والإجراءات التي تحكم عمل لجان التحقيق البرلمانية منها:[18]

-لكل من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة في أي وقت إنشاء لجان تحقيق في قضايا ذات مصلحة عامة.

-يتم إنشاء لجان التحقيق من قبل المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة عن طريق التصويت على اقتراح لائحة مودعة إلى مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة وتكون موقعة من قبل عشرون (20) نائبا من نواب المجلس الشعبي الوطني أو عشرون (20) عضوا من أعضاء مجلس الأمة على الأقل.

-يجب أن تحدد بدقة في اقتراح اللائحة الوقائع التي تستوجب التحقيق والتحري.

-يعين المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة من بين أعضائه لجان تحقيق حسب نفس الشروط التي يحددها النظام الداخلي لكل منهما في تشكيل اللجان الدائمة ولا يعين في لجنة التحقيق من وقعوا اللائحة المتضمنة إنشاء هذه اللجنة.

-كل غرفة أنشأت لجان تحقيق تعلم الغرفة الأخرى بذلك.

-لا يمكن إنشاء لجنة تحقيق في حالت ما أدت الوقائع إلى متابعات لا تزال جارية أمام الجهات القضائية (نفس الموضوع ، نفس الأسباب، نفس الأطراف).

-يبلغ رئيس الغرفة المعنية اقتراح اللائحة المقبول إلى الوزير المكلف بالعدل قصد التأكد من أن الوقائع موضوع اقتراح اللائحة ليست محل إجراء قضائي قبل إحالته على اللجنة المختصة بالموضوع.

-تتميز لجان التحقيق البرلمانية بخاصية الطابع المؤقت فهي من طبيعة مؤقتة(تنتهي مهمتها بإيداع التقرير أو على الأكثر لانقضاء اجل ستة (6) أشهر قابلة للتمديد ابتداء من تاريخ المصادقة على لائحة إنشائها.)،ولا يمكن أن يعاد تشكيلها لنفس الموضوع قبل انقضاء أجل اثني عشر(12) شهرا ابتداء من تاريخ انتهاء مهمتها.

-من خصائص عمل أعضاء لجان التحقيق التقيد بالسرية خلال التحريات والمعاينات والمناقشات.

-يمكن للجان التحقيق وفي إطار عملها أن تستمع إلى أي شخص ولها إمكانية معاينة أي مكان وكذلك إمكانية الاطلاع على آية وثيقة لها صلة وعلاقة بالموضوع .

-يقوم رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة حسب الحالة بإرسال طلبات الاستماع إلى أعضاء الحكومة إلى الوزير الأول.
-يتم ضبط برنامج الاستماع إلى أعضاء الحكومة بالاتفاق مع الوزير الأول.
-يتم تبليغ التقرير إلى رئيس الجمهورية والوزير الأول ويوزع على نواب المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الأمة حسب الحالة.
-بناء على اقتراح مكتب كل غرفة ورؤساء المجموعات البرلمانية وبعد اخذ رأي الحكومة يمكن أن يقرر المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة نشر التقرير كليا أو جزئيا.

الفرع الرابع - حق المعارضة البرلمانية في مناقشة بيان السياسة العامة:

يعتبر بيان السياسة العامة السنوي من الوسائل المهمة للحكومة قصد إبلاغ واطلاع أعضاء البرلمان بما تم تنفيذه خلال سنة من تقديم مخطط العمل، وكذلك ما سيتم انجازه ،والأعمال التي ستقوم بها الحكومة مستقبلا ،وكذلك الصعوبات والعراقيل التي واجهتها وصادفتها.[19]

إن الحكومة تقدم كل سنة ابتداء من تاريخ المصادقة على مخطط العمل إلى المجلس الشعبي الوطني بيانا عن السياسة العامة ،ويترتب على هذا البيان إجراء مناقشة عامة تتناول عمل الحكومة ،ويمكن أن تؤدي هذه المناقشة إلى احد الأوضاع التالية:

أولا - اللائحة:

حسب نص المادة 98 فقرة 3 من الدستور فانه يمكن أن تختتم المناقشة المترتبة على بيان السياسة العامة بلائحة (اتخاذ موقف).

حدد القانون العضوي رقم16-12 الشروط الواجب توافرها في اقتراح اللائحة ومنها:

1-من حيث توقيع اللائحة: يوقع اقتراح اللائحة عشرون (20) نائبا على الأقل حتى تكون مقبولة ،و لا يمكن أن يوقع النائب الواحد أكثر من اقتراح لائحة.

2-من حيث زمن تقديم اقتراح اللائحة: تقدم اقتراحات اللوائح المتعلقة ببيان السياسة العامة خلال الاثنين والسبعون (72) ساعة الموالية لاختتام المناقشة الخاصة بالبيان.

3-من حيث جهة إيداع مقترح اللائحة: يتم إيداع اقتراح اللائحة من قبل مندوب أصحاب الاقتراح إلى مكتب المجلس الشعبي الوطني.

نلاحظ بأنه لا يوجد أي اثر قانوني يترتب على لائحة المجلس الشعبي الوطني الصادرة بمناسبة مناقشة بيان السياسة العامة. ومن خلال نص المادة 98 من الدستور الفقرة الأخيرة فإنه يمكن للحكومة تقديم بيانا عن السياسة العامة أمام مجلس الأمة.

ثانيا - ملتمس الرقابة:

حسب نص المادة 98 فقرة 4 من الدستور يمكن أن يترتب على مناقشة بيان السياسة العامة للحكومة إيداع ملتمس رقابة يقوم به المجلس الشعبي الوطني طبقا لأحكام المواد 153-154-155 من الدستور.

يعتبر ملتمس الرقابة أو لائحة اللوم وسيلة رقابة على أعمال الحكومة وهو إجراء يتخذ ضد الحكومة بأكملها ومن خلاله يتم وضع حد للحكومة بأكملها.[20]

ماهي شروط وإجراءات وأثار تقديم ملتمس رقابة؟

1- من حيث توقيع ملتمس الرقابة: يوقع ملتمس الرقابة سبع (7/1) عدد النواب على الأقل، ولا يمكن أن يوقع النائب الواحد أكثر من ملتمس رقابة.

2- من حيث جهة إيداع ملتمس الرقابة: يتم إيداع ملتمس الرقابة من قبل مندوب أصحابه لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني، ويتم نشره في الجريدة الرسمية لمناقشات المجلس الشعبي الوطني ويعلق ويوزع على كافة النواب.

3- من حيث التصويت والموافقة على ملتمس الرقابة: لا يتم التصويت على ملتمس الرقابة إلا بعد ثلاثة (3) أيام من تاريخ إيداعه وتتم الموافقة على ملتمس الرقابة بتصويت أغلبية ثلثي(3/2) النواب.

4- من حيث الآثار المترتبة على المصادقة على ملتمس الرقابة: في حالة المصادقة من قبل المجلس الشعبي الوطني على ملتمس الرقابة يقدم الوزير الأول استقالة الحكومة إلى رئيس الجمهورية.

الخاتمة :

من خلال هذه المداخلة يمكن تقديم جملة من الاستنتاجات والاقتراحات حول حقوق المعارضة البرلمانية في المجال التشريعي والرقابي على أعمال الحكومة.

أ- الاستنتاجات:

منح المشرع الجزائري في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016 جملة من الحقوق للمعارضة البرلمانية وهذا في إطار الإصلاحات السياسية التي قام بها رئيس الجمهورية لتمكينها من المشاركة في العمل البرلماني والحياة السياسية عن طريق المساهمة الفعلية في ميدان التشريع وكذا مراقبة العمل والأداء الحكومي.

- **في مجال المشاركة الفعلية في الأشغال التشريعية:**

تشارك المعارضة البرلمانية في العملية التشريعية من خلال إعطائها حق المبادرة التشريعية من خلال اقتراحات القوانين وكذا مناقشتها في اللجان المختصة وحقها في تقديم التعديلات الضرورية وكذا حقها في المناقشة والتصويت ،كما تتمتع المعارضة البرلمانية بحق التمثيل المناسب في أجهزة غرفتي البرلمان.

كما أعطى المشرع الجزائري لكل غرفة من غرفتي البرلمان تخصيص جلسة شهرية لمناقشة جدول أعمال تقدمه مجموعة أو مجموعات برلمانية من المعارضة.

- **في مجال الرقابة على عمل الحكومة:**

منح المشرع الجزائري في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016 العديد من الآليات القانونية التي تمكن المعارضة البرلمانية من مراقبة عمل الحكومة وهذا من خلال مراقبة مخطط عمل الحكومة المقدم من قبل الوزير الأول والمصادقة عليه، حقها في توجيه الأسئلة الشفوية والكتابية لأعضاء الحكومة وكذا استجوابها، وكذا حقها في اقتراح إنشاء لجان التحقيق، وأيضا حقها في مناقشة بيان السياسة العامة.

ب - الاقتراحات:

- المطالبة بتخفيض نصاب عدد نواب المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الأمة في مجال اقتراح القوانين قصد تمكين المعارضة من المشاركة الفعلية في التشريع.
- تمكين المعارضة البرلمانية من رئاسة اللجان البرلمانية قصد المشاركة في ترقية العمل التشريعي..
- المطالبة بتخفيض النصاب المحدد لإنشاء لجنة التحقيق البرلمانية قصد تمكين المعارضة من مراقبة عمل الحكومة.

الهوامش:

[1] . القانون رقم 16-01 مؤرخ في 6مارس 2016يتضمن التعديل الدستوري ،الجريدة الرسمية رقم14 ل7مارس 2016

[2]. ناجي عبد النور، دور المعارضة البرلمانية في مجال اقتراح التشريعات وتطويرها: التجربة الجزائرية نموذجا، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، كلية القانون الكويتية العالمية، ماي 2017،صفحة307-308.

[3]. مسعود شيهوب، المبادرة بالقوانين بين المجلس الشعبي الوطني والحكومة ،مجلة النائب ،العدد الثاني،2003،ص11.

[4]. المواد (19-25) من القانون العضوي رقم16-12 المؤرخ في 25 أوت 2016 يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، الجريدة الرسمية عدد 50، مؤرخة في 28 أوت 2016.

[55]. سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري-دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996-السلطة التشريعية والمراقبة-، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر،2013،،ص125-131.

[6]. عمار بوضياف، المدخل إلى العلوم القانونية- النظرية العامة للقانون وتطبيقاتها في التشريع الجزائري، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر ،2007، الطبعة الثالثة، ،ص141.

[7]. المواد (26-28) من القانون العضوي رقم 16-12.

[8]. المادة 86 من النظام الداخلي لمجلس الامة ،الجريدة الرسمية عدد49 ل22أوت 2017

[9]. مسعود شيهوب، **المعارضة البرلمانية في النظام الدستوري الجزائري-قراءة في التعديل الدستوري لعام 2016**، مجلة الوسيط، دورية تصدرها وزارة العلاقات مع البرلمان، العدد13 ،2016، صفحة 36-42.

[10]. المواد (94-97)من دستور1996.

[11]. عباس عمار، **الرقابة البرلمانية على عمل الحكومة في النظام الدستوري الجزائري** ،دار الخلدونية، الجزائر2006،ص27..

[12]. المواد من (69-76)من القانون العضوي رقم16-12.

[13]. المواد من (69-76)من القانون العضوي رقم16-12

[14]. عمار عوابدي، **عملية الرقابة البرلمانية ودورها في الدفاع على حقوق المواطن**، مجلة الفكر البرلماني ،العدد الأول، نشريات مجلس الأمة، اكتوبر2002، ص62.

[15]. المواد (66-68) من القانون العضوي رقم16-12.

[16]. عقيلة خرباشي : **العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان**، دار الخلدونية، الجزائر،2007، ص148-149

[17]. عباس عمار ، مرجع سابق، ص94-95.

[18]. (77-87) من القانون العضوي رقم16-12.

[19]. عقيلة خرباشي، العلاقة الوظيفية، مرجع سابق، ص120.

[20]. عقيلة خرباشي، العلاقة الوظيفية، مرجع سابق، ص129.